

مشروع قرار المجلس التنفيذي رقم ( ١٠ ) لسنة ٢٠٠٣ م  
بشأن  
كادر الوعاظ ومفتشي المساجد المواطنين في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد نائب حاكم إمارة الشارقة رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة .

بعد الإطلاع على القانون رقم ( ٢ ) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية ،

والقانون رقم ( ٥ ) لسنة ٢٠٠١ م بشأن الخدمة المدنية لإمارة الشارقة وتعديلاته ، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

أصدرنا القرار التالي :

مادة ( ١ )

يُخضع العاملون المواطنون في دائرة الشؤون الإسلامية والأوقاف في إمارة الشارقة من شاغلي وظيفة " واعظ أول " و " واعظ " و " مفتش مساجد " لأحكام القانون رقم ( ٥ ) لسنة ٢٠٠١ م بشأن الخدمة المدنية لإمارة الشارقة وكافة اللوائح والقرارات والأنظمة الصادرة بموجبه ، ويتم تسكينهم وفقاً للجدول المرافق.

مادة ( ٢ )

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر عنا بتاريخ :

الاثنين : ٢٦ صفر ١٤٢٢ هـ

الموافق : ٢٨ أبريل ٢٠٠٣ م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي  
ولي العهد ونائب حاكم إمارة الشارقة  
رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة

الجدول المرافق لقرار المجلس التنفيذي رقم ( ١٠ ) لسنة ٢٠٠٣م  
بشأن

الوعاظ ومفتشي المساجد المواطنين في إمارة الشارقة

| ملاحظات |         |         |         |         |         | الراتب الأساسي |             | الدرجة  | الوظيفة    |
|---------|---------|---------|---------|---------|---------|----------------|-------------|---------|------------|
| ملاحظات | ملاحظات | ملاحظات | ملاحظات | ملاحظات | ملاحظات | الحد الأدنى    | الحد الأعلى |         |            |
| ٥٠٠     | ٥٠٠     | ٥٠٠     | ٥٠٠     | ٥٠٠     | ٥٠٠     | ٥٥٠٠           | ٧٠٠٠        | الثالثة | واعظ أول   |
| ٥٠٠     | ٥٠٠     | ٥٠٠     | ٥٠٠     | ٥٠٠     | ٥٠٠     | ٤٥٠٠           | ٦٠٠٠        | الرابعة | واعظ       |
| ٣٠٠     | ٣٠٠     | ٣٠٠     | ٣٠٠     | ٣٠٠     | ٣٠٠     | ٢١٠٠           | ٢٨٥٠        | الثامنة | مفتش مساجد |